

ان خطر سببه الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها  
كل منها قصد الصوم وكذا لو تسخّر ليقوا على الصوم وخطره به  
ذلت **الثاني المساك عن الجماع** فيفطر به وان لم ينزل جماعاً  
يشترط ان يصدر من واطئ علم بخرجه ومع كونه محتاراً  
**وعن الاستنفاء** يعني وعن تعدد النزول ليس لما ينقض لسه  
الوضوء والاستنفاء بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر بالجماع  
بل انزال فبالانزال مباشرة في نوع شهوة اولي اما الانزال  
بغير فكر ونظر وتم امره بجائل وان رقى فلا يفطر به وان  
تكررت الثلاثة لثبوت الشهوة او مباشرة كالاحتلام لكن بحجم  
تكررها وان لم ينزل كالاستقبال في الفم وغيره لمن لم يملك معه  
نفسه من جماع وانزال لانه فيه تقرير لافساد العبادة  
بخلاف ما اذا ملكها فانه تركه اولي ولا يفطر بلحس ما ينقض  
لمسه وان انزل طمس عضو مباح وان اتصل ولو حلت ذكره  
لعارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر لتولد من مباشرة  
مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم انزل فان كانت  
الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتى انزل فطر ولو اذ  
ولا يفطر امناً الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد فرجه لا  
زيادته وخرج بامر الناسي والجاهل المعذور لقرب اسلافه  
او نشبه ببادية بعيدة عن العلماء والمكمن فلا يفطر  
بالجماع ونحوه لعذرهم **الثالث المساك عن الاستنفاء**  
فيفطر من استدى القبح عامداً محتاراً وان لم يعد منه

سبح

شيء الجوف لانه يفطر لعينه لا لعود شيء عنه **والاثر تقيوه**  
لنسياناً ولا جهلاً ان عذروا **بغير اختيار** لما حذر من قوله  
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القبح اي غلبه وهو صائم  
فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض **الرابع المساك**  
**عن دخول عيينه** وان قلت كسمة او لم تؤكل عادة كحصاً  
من حد الظاهر في سفوف مفتوح مع نتمه دخوله واختياراً  
والعلم بانته مفسر الى المستحق جوفاً **طابع الاذن والحليل**  
وهو مخزج البول من الذكر الملبس من الثدي فاذا دخل  
شيئاً في نبيخ من ذلك فوصل الى الباطن فطر وان كان  
لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى او لم يجاوز الداخل فيه  
الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الى جوفه وكحيطته  
دماغ وصل اليها واء من مأموته وان لم يصل الى باطنها  
وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذن ولا يفطر  
وصولها لخنساق لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء من  
جائفة او حقنة او سوط وان لم يصل الى باطن المعاء  
او الدماغ اذ ما وراء الخيشوم لم يحكم الظاهر في الباطن  
وهو اقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى الخلق ان  
وصل الى الباطن منه ومخزج الحية المحجر المحرق والمطاطنة  
ومخزج الحاء المحجر والحاء المهلمة ظاهراً ثم داخل الفم  
الى منتهى المهلمة والانف الى منتهى الخيشوم لم يحكم الظاهر  
في الاطراف باستخراج القبح اليه او ابتلاع الخامة منه

Copyright © King Saud University